

## سياسات وإجراءات ولوائح مزادات العملات الأجنبية (فوركس)

### 1. أحكام عامة

#### 1.1. تعريفات

تحمل المصطلحات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني نفسها التي تم ذكرها ضمن قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م، وقانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م، وقانون البنوك الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م، وقانون تنظيم أعمال الصرافة رقم (19) لسنة 1995م والمعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996م.

#### 1.2. النطاق

تسري هذه اللائحة على جميع البنوك التجارية والإسلامية والمتخصصة وأي فرع لمؤسسة مالية أجنبية عاملة في القطاع المصرفي اليمني. كما تسري هذه اللائحة على شركات الصرافة والمؤسسات المالية المؤهلة والمرخص لها بموجب قانون البنك المركزي اليمني والتعليقات واللوائح الخاصة به والمتعلقة بالمشاركة في مزادات العملات الأجنبية.

المنصة المخصصة لبدء إطلاق مزادات العملات الأجنبية هي منصة (Refinitiv) وللمتعاملين الذين لا توجد لديهم هذه المنصة، يتم استخدام النماذج المرفقة في هذه اللائحة إلى حين القيام بالتطبيق الكلي. ويمكن للبنك المركزي اليمني في نطاق اختصاصاته العمل بمنصات أخرى معترف بها مثل منصة (بلومبرج) أو أي منصة أخرى مماثلة يراها مناسبة للقيام بتنفيذ المزاد.

#### 1.3. الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق أهداف البنك المركزي اليمني وفقاً للقانون رقم (14) لسنة 2000م، وذلك من أجل تعزيز نظام مصرفي سليم وتحسين شفافية وفعالية التداول بالعملات الأجنبية، بالإضافة إلى تعزيز استخدام آليات السوق لتحديد سعر الصرف وتوفير العملات الأجنبية خلال الفترات التي لا يكون فيها عمليات بيع وشراء بين البنوك (interbank) قادراً على القيام بذلك. وستستهدف تدخلات البنك المركزي اليمني الفترات التي يتطلبها السوق، في حين أن الهدف العام من وراء ذلك يكمن في تطوير سوق العملات الأجنبية بين البنوك حتى تستطيع القيام بدورها الأساسي في السوق. حيث أن الدور الرئيسي للبنك المركزي اليمني هو دور تنظيمي، وسيهدف من خلال هذه التدخلات إلى الحفاظ على استقرار سعر الريال اليمني مقابل العملات الأجنبية على المستوى الكلي. تهدف هذه اللائحة أيضاً إلى تنظيم أنشطة الصرف الأجنبي للعملة الأجنبية، بما في ذلك آليات التحقق من المبيعات والمشتريات اليومية، مع مراعاة الامتثال للوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

### 2. المعايير والإجراءات

2.1. يتم إرسال الدعوة للمزاد من قبل البنك المركزي اليمني عبر منصة (Refinitiv) الإلكترونية أو أية منصة مشابهة أو أية وسيلة أخرى يراها مناسبة للإعلان، وذلك وفقاً للمثال الموضح في الملحق رقم (1). إذا كان ذلك اليوم عطلة رسمية، فيتم القيام بذلك في يوم العمل السابق.

2.2. المتعاملون المؤهلون للمشاركة في المزاد هم البنوك وشركات الصرافة العاملة بموجب استمارة ترخيص خاصة صادرة من البنك المركزي اليمني.

2.3. يتم تقديم العطاءات الخاصة بالمزادات باستخدام منصة (Refinitiv) أو أية منصة مشابهة لها. أما بالنسبة للمتعاملين الذين ليس لديهم منصة (Refinitiv) أو أي منصة مشابهة لها، فسيكون البنك المركزي اليمني قادراً على تقديم عطاءاتها نيابة عنها بموجب النماذج المرفقة، ويلتزم البنك المركزي بقواعد حوكمة صارمة من أجل ضمان نزاهة المزاد. ومع ذلك، فإنه من المتوقع على المدى المتوسط أن يتمكن جميع مقدمي العطاءات من الوصول المباشر إلى المنصات المحددة والمشاركة بأنفسهم مباشرة في المزادات.

2.4. يمكن للشركات المالية غير المصرفية وشركات الصرافة والأفراد غير المرخص لهم المشاركة في المزادات حصرياً من خلال البنوك التجارية بعد الدخول في اتفاقيات خاصة معها. في هذه الحالة ستكون البنوك التجارية قادرة على تقديم العطاءات نيابة عنها.

### 3. متطلبات الدخول في المزادات

- 3.1. يجب على مقدمي العطاءات استيفاء المتطلبات التالية حتى يكون بإمكانهم المشاركة في المزادات:
- 3.1.1. تقديم عروض الشراء / البيع للعطاءات بما يتماشى مع إرشادات المزاد ومباشرة على منصة (Refinitiv) أو أية منصة مماثلة أو مع البنك المركزي اليمني، والذي بدوره سيقوم بتقديم العطاءات بالنيابة عنهم.
- 3.1.2. لأغراض الشفافية ومن أجل مراقبة الامتثال للإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، يتم تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بالعرض من شراء العملات الأجنبية وفقاً للبيانات الموضحة في المرفق رقم (2).
- 3.1.3. القيام بإعداد بيانات وكشوفات يومية وشهرية دقيقة خاصة بأوضاع العملات الأجنبية للبنوك وشركات الصرافة وذلك في بداية كل يوم / شهر بحسب تعليمات البنك المركزي اليمني والمنصوص عليها في المرفق رقم (3). كما يجب القيام بتسليم هذه الكشوفات إلى البنك المركزي قبل موعد المزاد.
- 3.1.4. يجب على مقدمي العطاءات من شركات الصرافة المرخصة مطالبة البنوك التجارية من أجل القيام بالتغطية المالية لمشاركتها في المزاد. كما تلتزم شركات الصرافة بإرفاق كتاب التعهد بتغطيتها من قبل البنوك، بالإضافة إلى ورقة العطاء إلى البنك المركزي، وذلك وفقاً لما هو موضح في المرفق رقم (4).
- 3.2. يسمح لشركات الصرافة المشاركة في أي مزاد ولكن من خلال بنك واحد لكل مزاد تقوم باختياره، ولا يسمح لها بالاشتراك المتعدد في نفس المزاد. كما يتوجب عليها تقديم تعهد خطي للبنك المركزي، كما هو موضح في المرفق رقم (5)، والذي يفيد بموجبه قيام تلك الشركات بتقديم عطاءاتها في المزاد الذي يغطيه بنك تجاري حصري واحد.
- 3.3. يجب على البنوك التجارية التي تغطي عطاءات شركات الصرافة المؤهلة في المزادات القيام بتقديم "خطاب تفويض" إلى البنك المركزي اليمني، والذي بموجبه يفوض البنك المركزي في تسوية الحسابات المصرفية لشركات الصرافة من مشاركتها في المزاد من حسابات البنوك التي تقوم بتغطيتها لدى البنك المركزي كما هو موضح في المرفق رقم (4).
- 3.4. يجب ألا يتجاوز، مبلغ الشراء / البيع لكل عطاء السقف المحدد من قبل البنك المركزي في المرفق رقم (7) الخاص بإعلان المزاد.
- 3.5. تلتزم البنوك التجارية بإبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية غير المصرفية وشركات ومؤسسات الصرافة للمشاركة في المزادات عن طريق هذه البنوك وذلك من أجل تقديم العطاءات.
- 3.6. تلتزم البنوك التجارية وشركات الصرافة بإخطار البنك المركزي اليمني على نحو يومي بجميع المعاملات الأجنبية التي تتم، وذلك لغرض ضمان شفافية السوق ولأغراض الامتثال للتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- 3.7. لا يحق للبنوك أو لشركات الصرافة إلغاء أو تغيير عطاءاتها بعد القيام بتقديمها على منصة (Refinitiv) أو أية منصة مشابهة لها أو بعد قيامها بتقديم عطاءاتها للبنك المركزي اليمني حتى يقوم بالتدخل نيابة عنها.

### 4. إلغاء العطاءات

- 4.1. لن يسمح للبنك المركزي اليمني لأي بنك أو شركة بالاشتراك في أي مزاد في حالة عدم التزامها بأحكام المادة رقم (3) من هذه اللائحة وأي أحكام مزاد تم الإعلان عنها مسبقاً للمشاركة في المزاد.
- 4.2. يحق للبنك المركزي اليمني رفض العطاءات الغير مستوفية لأحكام المادة رقم (3) من هذه اللائحة وأي أحكام مزاد معلنة مسبقاً للمشاركة في المزاد.
- 4.3. يحتفظ البنك المركزي اليمني بالحق في إلغاء عطاءات و/ أو مزادات معينة فقط في حال تبين له قيام البنوك أو شركات الصرافة بتقديم عطاءات "غير سوقية" أو "تواطئية" في المزاد أو في حالة قيام تلك البنوك أو الشركات بمخالفة التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- 4.4. يلتزم البنك المركزي اليمني مباشرة بإخطار البنوك أو شركات الصرافة التي تم إلغاء عطاءاتها عبر منصة (Refinitiv) أو أية منصة مشابهة لها. وفي حالة قيام البنك المركزي بالمزايدة نيابة عن تلك البنوك أو الشركات، فيتم إخطارها بإلغاء عطاءاتها فور الانتهاء من عملية ترسية المزاد.

## 5. المزاد

- 5.1. في حالة ما إذا كان البنك المركزي اليمني هو من يقوم بتقديم العطاءات الخاصة بالمزادات بالنيابة عن مؤسسة مالية لا تمتلك منصة (Refinitiv) أو أي منصة مشابهة لها، سيكون ذلك إما بموجب نماذج التقديم في المرفق رقم (2)، أو أن يقوم مقدم العطاء بتقديم عطاءه مباشرة عبر منصة (Refinitiv) أو ما شابهها، وذلك في حال ما إذا كان بإمكانه الوصول إلى أي من تلك المنصات.
- 5.2. يجب تحديد عروض الشراء المستوفاة وفقاً لطريقة التخصيص التي اختارها البنك المركزي اليمني، بشرط أن يتم الإعلان عنها مسبقاً للمشاركين. في بداية تطبيق نظام المزادات سيعتمد البنك المركزي على استخدام آلية للتخصيص تعتمد على سعر موحد، ومن ثم تتطور بدورها إلى آليات أسعار متعددة حسب آليات العرض والطلب وينظم شفافة تعتمد على قواعد حوكمة صارمة إذا كان ذلك مناسباً من منظور تطوير السوق.
- 5.3. يجب تحديد عروض البيع المستوفاة على النحو التالي وفقاً لطريقة التخصيص التي اختارها البنك المركزي اليمني، بشرط أن يتم الإعلان عنها للمشاركين مسبقاً. في البداية، يجب أن يستخدم التخصيص آلية سعر واحدة، تتطور إلى آليات سعر متعددة حسب / أو إذا كان ذلك مناسباً من منظور تطوير السوق.
- 5.4. تتم تسوية المزاد بالنسبة للبنوك وشركات الصرافة بالعملة الأجنبية بناءً على طلب البنوك لحسابات البنوك في الخارج التي تودع تفاصيلها لدى البنك المركزي خلال يومين من تاريخ المزاد (T + 2)، إذا لم تكن عطلة في البنك أو البنوك المرسلات، وإن كان هناك عطلة، فيتم ذلك بعدها.
- 5.5. تتم تسوية المزاد للبنوك التجارية بالعملة اليمنية في حساباتهم طرف البنك المركزي اليمني خلال يومين (T + 2) وإن كان هناك عطلة، فيتم ذلك بعدها.
- 5.6. تتم تسوية مبالغ مزاد شركات الصرافة على حسابات البنوك التجارية بموجب خطاب تعهد من البنوك التجارية للبنك المركزي بتسوية حساب المزاد لهذه الشركات على حسابات البنوك التجارية المفتوحة لدى البنك المركزي، كما هو موضح في المرفق رقم (4).
- 5.7. تُنشر نتيجة المزاد للبنوك وشركات الصرافة في نفس اليوم على صفحة البنك المركزي اليمني على الويب وفقاً للمرفق رقم (6) من هذه اللائحة أو باستخدام منصة (Refinitiv) أو أي منصة مماثلة.

## 6. منصة (Refinitiv) أو منصات مماثلة خاصة بالتداول بالعملة الأجنبية

- 6.1. نظام التداول بالعملة الأجنبية الذي سيتم استخدامه من قبل البنك المركزي اليمني والمتعاملين في السوق هو منصة (Refinitiv) أو أي منصات أخرى مشابهة لها.
- 6.2. يمكن للبنك المركزي اليمني في نطاق اختصاصه تقديم وادخال منصات أخرى مثل (بلومبرج) أو (الانتقال إلى بلومبرج) أو أي منصة أخرى مماثلة قد يرى البنك أن تنفيذها وتطبيقها مناسباً.
- 6.3. يتم القيام بالمزاد على المنصة وفق الضوابط التي تم تبينها سابقاً.
- 6.4. يتم ضمان سلامة العطاءات والحوكمة على الأطراف المزايدة والموظفين المصرح لهم القيام بتقديم العطاءات داخل كل مؤسسة عبر ومن خلال الضوابط المبينة والمعمول بها في منصة المزادات (Refinitiv) أو غيرها من المنصات الإلكترونية المماثلة.
- 6.5. سوف يتعين على البنك المركزي اليمني القيام بتعريف مقدمي العطاءات المعترف بهم والأشخاص المعتمدين والمفوضين للقيام بذلك وذلك خلال المرحلة الأولية من انضمامهم على منصة (Refinitiv) أو منصة مشابهة او في حالة حدوث أي تغييرات لضمان حوكمة عملية المزادات.
- 6.6. سوف يقوم البنك المركزي اليمني في مرحلة لاحقة بتأمين وظائف ومهام متابعة سوق الصرف الكلية على منصة (Refinitiv) أو أي منصات مماثلة والتي تتيح القيام بإرسال نسخ من أي معاملات العملات الأجنبية (فوركس) بين البنوك في النظام اليمني إلى البنك المركزي اليمني. وذلك للمتابعة على مستوى الاقتصاد الكلي تدفق الصفقات في سوق العملات الأجنبية بين البنوك عند القيام بإعادة تنشيطه، بالإضافة إلى استخدام تطبيق "سويفت" (SWIFT SCOPE)، والذي يوفر معلومات مماثلة عن نشاط سوق العملات الأجنبية على مستوى الاقتصاد الكلي.

## 7. حقوق ومسؤوليات البنك المركزي اليمني

- 7.1. يقرر البنك المركزي اليمني مقدار العملة الأجنبية المراد بيعها / شرائها في المزاد ونوع المزاد.
- 7.2. يجب ألا يتجاوز مجموع العطاءات للمشارك في المزاد عن نسبة المشاركة المحددة على منصة المزادات، أو طبقاً للنموذج الموضح في المرفق رقم (7) الخاص بإخطار الحد الأقصى المسموح للمشاركة بالمزاد من إجمالي حجم المزاد. كما يجب إخطار البنوك والشركات المرخص لها بأي تغيير في هذه القيمة في الوقت المناسب وذلك قبل يوم عمل واحد من موعد المزاد وفقاً للمرفق رقم (7).
- 7.3. يلتزم البنك المركزي اليمني بالحفاظ على سرية معلومات وبيانات البنوك والشركات المتعلقة بالمزاد.

## 8. حقوق ومسؤوليات بنوك وشركات الصرافة

- 8.1. يجب على البنك أو شركة الصرافة تقديم بيانات دقيقة فيما يتعلق بالمزاد، كما يشترط المشاركة النزيهة في المزاد.
- 8.2. لا يحق للبنك أو شركة الصرافة إرجاع أو إلغاء العطاء الذي تم المزايدة به بمجرد تقديم العطاء.
- 8.3. يجب على البنك أو شركة الصرافة إخطار البنك المركزي اليمني بأي تغيير في لأحة المحولين بالتوقيع نيابة عنهم وعناوين البريد الإلكتروني في منصة المزادات قبل يوم واحد على الأقل من موعد المزاد.

## 9. العقوبات

- 9.1. يحتفظ البنك المركزي اليمني بحق فرض العقوبات التالية على البنوك وشركات الصرافة المخالفة لأي من أحكام هذه اللائحة:
- 9.1.1. في حالة المخالفة الأولى لأحكام هذه اللائحة، يقوم البنك المركزي اليمني بتسليم إشعار للبنك أو لشركة الصرافة، وتوقيع الجزاء عليه وفقاً للمادة (74) من قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م، ووفقاً للفصل السادس من القرار الجمهوري رقم (19) لسنة 1995م بشأن الصرافين والمعدل بالقرار رقم (15) لسنة 1996م. وفي هذه الحالة، يتم الخصم من حساب البنك لدى البنك المركزي اليمني دون أي نزاع، بما في ذلك شركات الصرافة التي تتعهد البنوك بتغطيتها.
- 9.1.2. في حالة تكرار مخالفة هذه اللائحة، يقوم البنك المركزي اليمني بمنع البنك أو شركة الصرافة من المشاركة في خمسة مزادات متتالية مع فرض غرامة مالية.
- 9.1.3. في حالة وجود عدة مخالفات لهذه اللائحة، يقوم البنك المركزي اليمني باستبعاد البنك أو شركة الصرافة من المشاركة في المزادات.

## 10. الأحكام الانتقالية

إلى حين انتقال جميع البنوك لمنصة المزادات (Refinitiv) أو أي منصة أخرى يحددها البنك المركزي في وقت لاحق، تستخدم النماذج المرفقة بالتوازي مع المنصة، حتى يتمكن جميع مقدمي العطاءات من الوصول إلى منصة (Refinitiv) أو أي منصة مشابهة لها وذلك لمدة عامين كحد أقصى من تاريخ إنفاذ هذه اللائحة، يجب بعدها الانتقال الكلي إلى منصة (Refinitiv) أو أي منصة أخرى يحددها البنك المركزي. كما يجب بعد ذلك الوفاء بمتطلبات العطاء فقط من خلال منصة (Refinitiv) أو أي منصات مماثلة.

صدر بالبنك المركزي اليمني - المركز الرئيسي

بتاريخ 04 ربيع الآخر 1443هـ

الموافق 09 نوفمبر 2021م

## سياسات وإجراءات ولوائح مزادات العملات الأجنبية (فوركس)

- المرفقات الخاصة باللائحة:
  - مرفق رقم (1): نموذج الإعلان عن دعوة حضور جلسات مزاد العملات الأجنبية
  - مرفق رقم (2): نموذج التقديم في عطاءات العملات الأجنبية
  - مرفق رقم (3): نموذج تقارير مركز العملات اليومية والشهرية
  - مرفق رقم (4): نموذج خطاب تغطية البنوك التجارية
  - مرفق رقم (5): نموذج خطاب التعهد
  - مرفق رقم (6): نموذج نتائج المزاد
  - مرفق رقم (7): نموذج إخطار الحد الأقصى المسموح للمشاركة في المزاد من إجمالي حجم المزاد